عن الاولين ثم قال انت كذا ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول به
ووقع الثاني والثالث في الحال وفي قوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير مستعارة بمعنى الواو وعدم بحقيقة الامر
تدل عليه الرواية الاخرى التي فيها تقديم قوله عليه الصلوة والسلام فليأت بالذي هو خير فانها
تقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بحمل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو
ولم يعكس لان تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق فلو عملنا بالرواية الاولى
يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بنوع المال
فقط لان الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تقديم الكفارة على الصوم **وبل لاثبات** ما بعده وابطال
عما قبله ان كان صالحا للاعراض عنه كما في الخبر بخلاف الانشاء فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو
كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت لا فقلت
جاءني زيد لا بل عمرو ٧ تقرر حكم المعطوف عليه وجعل ضده للمعطوف وقيل تنقلب نفسه للمعطوف
فتطلق ثلثا اذا قال انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول لانه انشاء
بخلاف قوله له علي الف بل الفان حيث يلزمه الفان فقط لانه يملك ابطال الاول لانه
اخبار واقرار حملنا الزفر حيث قاسى الثانية على الاولى فاوجب عليه ثلثة آلاف وهو كما في المغرب
+ فان دخلت على الجمل فهي اما للاضراب الابطالي نحو قوله تعالى ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
او للاضراب الانتقالي نحو والذين كذبوا بالحق وهم لما يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا
فما قبل بل على حاله ولكن مشددة ومخففة للاستدراك اي رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق
بعد النفي فقط عند عطفها المفرد على المفرد اما اذا عطفت جملة على جملة فبعدها ومعناها اذا
عطفت جملة مثبتة بعد منفية بل في نقل الحكم الثاني بعد النفي او الاثبات واذا عطفت مفردات
لا تكون الا بعد النفي وشبهه على عكس معنى لا لانها تثبت لما بعدها ما نفي عما قبلها وخالفت
بل ايضا لا في الاعراض عن الاول ولكن ليست كذلك ويصح العطف بها اذا عند اتساق
الكلام

٧ وكان الصافي عدم مجيء زيد وهذا في الاثبات واما في النفي بان يقال ما جاءني زيد بل عمرو ٧

الكلام اي ارتباط ما بعده بما قبله بنفي او اثبات بحيث يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام
السابق يتوهم منه المخاطب عكسه والا فهو مستانف مثال عدم الاتساق كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فبلغه فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن بمائتين مثلا ان هذا
فسخ للنكاح وجعلت لكن لابتداء النكاح بعد الانفساخ فيكون نفي فعل واثباته بعينه
فيكونان متضادين والتضاد مبطل للاتساق فلم يتحقق معنى العطف ولم يعتبر الاختلاف
من حيث المال فانه تبع السادس من الحروف **او العاطفة** وهي بعد الخبر للشك نحو لبثنا يوما
او بعض يوم او للتشكيك وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وهي بعد الطلب للاباحة
اذا اجاز الجمع بين المتعاطفين نحو جالس الحسن او ابن سيرين وللتخيير اذا لم يجز الجمع نحو تزوج هندا
او اختها وتكون بمعنى الواو نحو قوله وقد زعمت ليلى بانى فاجر لنفسي تقاها وعليها فجورها
وللتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلثة تقسيم الكلي الى جزئياته وبمعنى الى
فيضمر بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي او بمعنى الا نحو لاقتلن
الكافر او يسلم اي الا ان يسلم وبمعنى بل نحو قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وللتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع وما ادري اذن او اقام لمن قصر تسليه واسرع في اذانه
فاذا قال هذا حر او هذا يكون انشاء لان الشرع وضعه لانشاء الحرية ولكن يحتمل ان يكون
اخبارا عن حرية سابقة فيكونه حرا من حيث اللغة فلما كان ذا جهتين وجب التخيير للمتكلم بان
يوقع العتق على ايهما شاء من حيث كونه انشاء ومن حيث الخبرية يكون تعيينه واحدا منهما
بيانا للمجمل المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا فيشترط له صلاحية المحل لان
انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح للعتق فاذا مات احدهما قبل البيان فقال كان الميت
مراد الي لم يقبل منه لانه لم يبق محل لايجاد العتق وتعين الحي للعتق ولما كان اظهارا من وجه
يجبر عليه من جانب القاضي والوفي للانشاء ويجبر واذا دخلت في الوكالة بان يقول وكلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)